تسوية النزاعات المدنية عن طريق الوساطة --- بقلم القاضي الاستاذ وليد كناكرية

تسوية النزاعات المدنية عن طريق الوساطة

القاضي وليد كناكرية قاضي ادارة الدعوى المدنية لدى محكمة بداية عمان

بتاريخ 2003/4/1 صدرت الإرداة الملكية السامية بإصدار قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 37 لسنة 2003 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4595 تاريخ 2003/4/30

ومن خلال الإطلاع على بنود هذا القانون تلاحظ النهج الجديد الذي تبناه القضاء الأردني والذي يتفق مع أجواء الديمقراطية والحرية السائدة في البلاد ويتمثل هذا النهج في حث المتقاضين على حل منازعاتهم بصورة ودية عن طريق التراضي والتوفيق بين الخصوم بعيدا عن الحزم والإجبار بإجراءات أكثر مرونة بهدف أن يتفرغ الناس لرعاية مصالحهم ويوفر عليهم الوقت والجهد والمال إذ أن للصلح بين المتقاضين نفع عام نبيل يتمثل في تفرغ الجميع لبناء المجتمع على أسس سليمة في ظلال من المحبة والإخاء دون تخاصم أو عداوة او بغضاء ليحل الوفاق محل الشقاق قال تعالى" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما" وقوله سبحانه وتعالي " فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين"

وللوساطة جذور دينية وتاريخيه فقد شرع الإسلام قبل التفرق بين الزوجين محاولة التوفيق بينهما قال تعال" وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكما من أهلها أن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا"

وما حادثة الحجر الأسود التي نعرفها جميعاً إلا صورة من صور الوساطة والتوفيق إذ عندما حصل خلاف بين قبائل قريش واختلاف هذه القبائل في وضع الحجر الأسود أثناء بناء الكعبة المشرفة وصل الأمر بينهم للقتال إلا أنهم اتفقوا على أن يحكم بينهم أول رجل يدخل من باب المسجد فكان أول من دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأوه قالوا هذا الأمين قد رضينا به وأخبروه ما حدث بينهم عندها قال عليه السلام هلموا إلى ثوباً فأتى به فأخذ الحجر الأسود ووضعه فيه ثم قال لتأخذ كل قبيلة بناصية من الثوب ثم ارفعوه ففعلوا فلما بلغوا موضعه وضعه بيده ثم بنى عليه

كما أن من أهداف الوساطة التخفيف من عبء تراكم القضايا لدى المحاكم ويحقق مصلحة للخصوم في إنهاء نزاعاتهم بأسهل الطرق وأسرعها

<u>وللوساطة مزايا عديدة أهمها</u>

1- استغلال الوقت:

إذ أن من المعروف أن حل النزاعات عن طريق الوساطة يتم في وقت قصير أقصر بكثير من الوقت الذي تستغرقه إجراءات التقاضي أو إجراءات التحكيم.

2- توفير ملتقى لأطراف النزاع:

وهذا الملتقى يعطيهم فرصة للتعبير عن مشاعرهم واحتياجاتهم الشخصية بعكس المنازعات القضائية التي تسبب في أن يبتعد أطراف النزاع عن بعضهم بعضا وتقتصر المواجهة بينهم في معظم الحالات على وكلائهم من المحامين وجمع الأطراف من شأنه التنفيس عما يشعرون به وبالتالي يمكنهم من معالجة خلافاتهم بعقلانية إضافة إلى أن الأجواء الودية غير الرسمية التي تكتنف حل النزاعات بالطرق البديلة تساعد في تخفيض حدة العداء بين أطراف النزاع.

3- المرونة وعدم التقيد بإجراءات مرسومة محددة:

تتسم إجراءات الوساطة بالمرونة إذ أن بإمكان الوسيط أن يجتمع مع كل من طرفي النزاع على حدا.

4- حرية انسحاب المتنازعين:

من ميزات جلسات الوساطة هي حرية انسحاب المتنازعين من مفاوضات التسوية مما يحدث أجواء ودية بينهما ناتج عن شعورهم الدائم بحريتهم بالانسحاب

5- السرية:

أهم ما في الوساطة إجراءاتها بحيث لا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من قبل أطراف النزاع أمام أي محكمة او أي جهة كانت.

6- إعادة رسوم الدعاوي للمتقاضين:

من الحوافز النبيلة التي تبناها المشرع الأردني تقديم خدمة مجانية للمتنازعين في حال الوصول إلى حل ودي إذ أن بإمكان الخصوم استرداد نصف الرسوم

في حال أن جرى حل النزاع من خلال وسيط قضائي أو وسيط خاص وكذلك استرداد جميع الرسوم في حال جرى حل النزاع من خلال الوسيط المتفق عليه بين الطرفين

<u>أنواع الوساطة</u>

وللوساطة أنواع حددها قانون الوساطة:

1- <u>وساطة قضائية</u>: تتم من خلال قضاة البداية والصلح يسمون قضاة وساطة يختارهم رئيس محكمة البداية من بين القضاة العاملين.

2- <u>وساطة خاصة</u> :تتم من خلال قضاة متقاعدون أو محامون أو المهنيين المشهود لهم بالحيدة والنزاهة يسميهم وزير العدل.

3- <u>وساطة اتفاقية</u>: وهي اتفاق الخصوم على تسمية وسيط ليس من ضمن الوسطاء القضائيين ولا من ضمن الوسطاء الخصوصيين وإنما شخص آخر يتفق عليه طرفي النزاع

ويشترط لانعقاد جلسات الوساطة حضور أطراف النزاع بالإضافة لوكلائهم وإن تخلف أحد الأطراف أو وكيله عن حضور جلسات الوساطة بدون معذرة مشروعه يعرض دعواه للإسقاط إن كان مدعيا أو شطب الدفاع إذا كان مدعى عليه كما أن لقاضي إدارة الدعوى وقاضي الصلح فرض غرامات لا تزيد عن مائتي دينار في القضايا الصلحية ولا تزيد عن ألف دينار في القضايا البدائية.

وقد أوجبت المادة 7 من قانون الوساطة على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه وفي حال توصل الوسيط إلى تسويه النزاع كلياً أو جزئيا فإن الإتفاقية التي يبرمها المتنازعين تعتبر بعد المصادقة عليها من قبل قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح بمثابة حكم قطعي لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن.

ولا بد من توفر شروط الوسيط حتى يتقبله المتنازعين ومن أهم تلك الشروط :

1- الثقة: إذ ينبغي أن يكون الوسيط أهلاً للثقة من جانب الفرقاء.

2- الصبر : كما لا بد أن تتوفر في الوسيط صفة الصبر وقدرة التحمل دون كلل أو ملل.

3- إضافة إلى الحيدة والذكاء والخبرة والنزاهة.